سقط اعتبار تمام الحيضة فصل لو علق بحيضها طلاقها فادعت
حيضها في زمن الامكان وكذبها صدقت بيمينها فيحكم بطلاقها لانها اعرف
منه ويتعذر اي يتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه
حيض لجواز كونه دم استحاضة وكذا الحكم فيما لو علق بما لا يعرف الا منها
غالبا كالنية والبغض والحب ولو علق به طلاقها وطلاق ضرتها
فحقه ان يقول ولو علق به طلاقها وطلاق ضرتها ولعله كان كذلك لكنه ابدل
الها بالسقط فادعته اي ما علق به كحيضها وكذبها صدقت بيمينها في حق
نفسها وطلقت وحدها فلا تطلق الاخرى اذ لا يقبل قول مدعية الحيض بلا يمين
ولو حلفناها كان التحليف لغيرها والحكم للانسان بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة
به ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه ولو كان التعليق
بولادتها او زناها فادعته وكذبها لم تصدق بل تطالب ببينة كما في التعليق
بالدخول ونحوه لان معرفته متيسرة والاصل بقاء النكاح وان ادعت علمه
بزناها حلف على نفي العلم ولكن تحلفه ان ادعت الفرقة انها لم تقع وعدم
تحليفه على نفي ما ذكر نقله الاصل عن القفال قال الاذرعي وهو وجه والمرجح
خلافه كما ستعرفه في الاقضية والشهادات على اضطراب فيه وان علقه
اي طلاق زوجتيه بحيضهما فادعتاه وكذبهما فالقول قوله بيمينه
فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بشرطين ولم يثبتا بقولهما وان صدقهما
طلقتا وان صدق احداهما فقط طلقت المكذبة انها حاضت طلقت
وحدها لثبوت حيضها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف وحيض
ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها
بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق و تطلق
المكذبة فقط لا غير في قوله من حاضت منكما فصاحبتها
طالق وادعتاه وصدق احداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة
بتصديق الزوج فرع لو قال لثلاث او اربع ان حضتن فانتن طوالق
وادعينه فصدق منهن الا واحدة طلقت وحدها اي دون المصدقات
لما مر والتصريح بحلف المكذبة من زيادته على الروضة وان كذب منهن اثنتين
او كذب الجميع وحلف كما صرح به الاصل فلا طلاق على واحدة منهن
اذ لا يثبت حيض مكذبة بحلفها في حق اخرى فلم يثبت المعلق به في حق كل
منهن وان صدق الجميع طلقن وان قال لاربع كلما حاضت واحدة منكن فانتن
طوالق فحاضت ثلاث منكن طلقت الاربع ثلاثا ثلاثا لان كلما للتكرار كما مر
وان قلن حضن فكذبهن وحلف طلقت كل واحدة طلقة لان يمينها يكفي
في حيضها في حقها او صدق واحدة فقط طلقت طلقة بقولها وطلقت
المكذبات طلقتين طلقتين اي تطلق كل منهن طلقتين طلقة لثبوت حيضها

بقولها

بقولها وطلقة بحيض التي صدقها الزوج او صدق ثنتين طلقتا طلقتين
طلقتين وطلقت المكذبتان ثلاثا ثلاثا او صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا
وان قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فادعينه وصدقهن
طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة
طلقت الباقيات طلقة طلقة لثبوت حيض صاحبة كل واحدة بتصديق
الزوج دونها فلا تطلق اذ لم يثبت في حقها حيض واحدة من صواحبها وان
صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة لان لكل منهما صاحبة واحدة ثبت حيضها
وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين لان لكل منهما صاحبتين ثبت
حيضهما وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين لان لكل منهن صاحبتين وطلقت
المكذبة ثلاثا لان لها ثلاث صواحب فرع لو علق طلاقها برؤيتها الدم
حمل على دم الحيض لانه المعتاد فيكون الحكم فلا تشترط رؤيتها كما في التعليق
برؤية الهلال فلو فسر بغير دم الحيض فان كان بتعجيل قبل حيضها قبل ظاهرا
وان كان بتأخر عنه فلا فرع لو قال لحائض انت طالق ثلاثا في كل حيضة
طلقة طلقت واحدة في الحال وطلقت الثانية والثالثة مع ضعفهما وهي اول
الحيض الثاني واول الثالث وفي التعليق بنصف حيضة بان قال اذا حضت
نصف حيضة فانت طالق تطلق بمضي نصف ايام العادة فلو كانت عادتها
ستة ايام مثلا طلقت بمضي ثلاثة ايام الطرف الخامس التعليق بالمشيئة
اما بمشيئة الله تعالى فتقدم واما بمشيئة غيره فقد يكون بمشيئة زوجته بخطاب
وقد يكون بمشيئتها بدون خطاب وقد يكون بمشيئة غيرها فلو قال مخاطبها اي
مخاطبا لها انت طالق ان شئت او اذا شئت فان قالت فورا شئت ولو بتكرير
شئت طلقت لتضمن ذلك تمليكها البضع والتصريح بقوله ولو بتكرير شئت من
زيادته لا مجنونة وصبية ولو مميزة فلا تطلق بذلك اذ لا عبرة بقولهما في
التصرفات ولانه لو قال لواحدة منهما طلقي نفسك فطلقت لم تطلق فكذا اذا
علق بمشيئتها الا ان قال لواحدة منهما انت طالق ان قلت شئت لان المعلق عليه
حينئذ محض تلفظهما بالمشيئة وقد وجد والصبي فيما ذكر كالصبية والسكران كالمكلف
كما شمله كلامه فان قالت زوجته في جواب قوله لها انت طالق ان شئت او اذا شئت
شئت غدا او شئت ان شئت او شاء فلان فيقبل المعلق بمشيئته او لو شئتها
كما فهم بالاولى لم تطلق لان الزوج علق بمشيئة مجزوم بها ولم يحصل وكذا لا تطلق
لو شاءت بقلبها ولم تنطق به وان علقت بان نطقت ولم تشأ بقلبها
بل كرهته ما شاءته طلقت ظاهرا وكذا باطنا اذ التعليق في الحقيقة
بلفظ المشيئة لا بما في الباطن بدليل انه لو علق بمشيئة اجنبي فقال شئت صدق
ولو كان التعليق بما في الباطن لما صدق كما اذا علق طلاق ضرتها بحيضها لا يصدق
في حق الضرة وان علق بمشيئة غيرها ولو خطابا كان قال ان شئت او ان شاء زيد

Copy... g ... rsity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1